المبيع وتسمع لطلب رد الثمن فان كان البيع مختلفا فيه كبيع العين الغايبه سمعت دعواه فيحكم القاضي بما يراه مرجحة
او فساد ويرد الثمن وهكذا عقد النكاح والاجارة والرهن وساير العقود واما ما ليس بعقد لكنه يفضي الى العقد كالشفعه
فان كانت صحيحه وهي شفعه الخليط تسمع الدعوى بها عند اجتماع شرايطها وان كانت باطله كدعوى الشفعه
في منقول فلا تسمع الدعوى فان جهل حكمها بسقوط حقه وان كانت مختلفا فيها كشفعة الجار فان كان الحاكم يراها
سمع الدعوى وحكم فيها بشرطه والا فلا يسمعها بخلاف البيع المختلف فيه لان البيع عقد فيفتقر الى الحكم بابطاله
ورد ما تقابضاه بخلاف الشفعه لانها مجرد دعوى فتبطل بردها والاعراض عنها قاله الماوردي وفيه
وقفه والاحسن ان يدعي المشتري على الطالب انه يعارضه فيما اشتراه وهو كذا بغير حق وهو طالب احد [illegible]
فيمنعه القاضي من معارضته فيه بذلك وحينئذ فيمتنع عليه رفعه الى من يرى ثبوت الشفعه للجار اما بدون
المنع عليه هذا هو الذي يظهر وهذه مسايل من الدعاوى مسيله ادعى على امراه انه تزوجها وذكر شروطه [illegible]
انها زوجته منذ سنه ثم حضر اخر وادعى انها زوجته واقام بينه انه نكحها منذ شهر حكم للاول المقر له
مسيله ادعى دارا في يد غيره فقال اشتريتها من زيد فاقام المدعي بينه على اقرار زيد له بها قبل البيع فاقام المدعى
عليه بينه على اقرار المدعي بها لزيد قبل البيع وجهل التاريخ اقرت في يد المدعى عليه مسيله ادعى عينا في يده
فقال لا يستحق علي تسليمها ولا بعضها ولا يلزمني تسليمها ولا بعضها فاقام المدعي بينه بالملك لم تسمع اليه واستشكله
الامام بانها قد تكون ملكه ولا يجب التسليم لكونها مرهونه مثلا وجوابه انه لو صرح بذلك لزمه البينه على الرهن
مسيله ادعى الفا قرضا او ضمانا مثلا فانكر وقال لك علي الف بسبب غير انك تقبضها او ثمن مبيع قبضته مثلا فالاصح
ثبوت الالف مسيله ادعى واقام بينه ثم قال شهودي فسقه او مبطلون سقطت بينته ولا دعواه في الاصح
فله ان يدعي بعد ذلك ويقيم بينه اخرى او يحلفه مسيله باع شيا ثم قال انه وقف او قال بعته ولم يكن ملكي ثم
ملكته بارث او غيره سمعت دعواه وبينته ان لم يصرح حال البيع بانه ملكه فان لم يكن له بينه سمعت
دعواه ليحلف المشتري انه باعه وهو ملكه مسيله ادعى عشره او دارا مثلا وانها في يده فقال لا يلزمني العشره
لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا الحلف ويقول في جواب الدار ليست ملكا له ولا بعضها وكذا الحلف مسيله
ادعت على زوجها انه طلقها فقال في جوابها انت زوجتي كفاه وحلف كما اجاب مسيله ادعت على رجل
الصداق فكفاه في الجواب لا يلزمني تسليم شي اليها فلو اقر بالزوجيه لم يكف هذا الجواب ويقضى عليه بمهر المثل
الا ان يقيم بينه بخلافه فلو اجاب بانها قبضته او ابراته فهو جواب صحيح ثم ينظر ان صدقته [illegible] وهكذا
كل من اعترف بالسبب الملزم لا يكفي في جوابه لا يستحق علي شيا ثم ادعى عليه انه اشترى كذا بالف درهم وقبضه
وطلب منه الثمن فقال اشتريته وقبضته ولا يستحق علي حقا وادعى عليه انه اتلف ثوبا قيمته عشرة دراهم تعديا
او خطا

او خطا بغير اذني فطالبه بقيمته فقال اتلفته بغير اذنك وهو ملكك لكن لا تستحق علي قيمته ولا شيا منها
فلا يسمع منه هذا الجواب اجماعا ورايت في اداب القضا لابن القاص انه لو ادعى عليه شتما او ضربا يوجب التعزير فانكر حلف له
قال الشافعي ما شتمه هذا الشتم وما ضربه هذا الضرب الذي يدعيه وقال ابو حنيفه يحلف بالله على هذا الحق انتهى
مسيله ادعت على رجل انه تزوجها وذكرت شرايط الدعوى فانكر فالاصح لا يكون انكاره طلاقا فلها ان تقيم البينه
فلو رجع عن انكاره قبل وسلمت اليه ولو انكر وحلف ولا بينه لها فله ان ينكح اختها واربعا سواها وليس لها ان تنكح
غيره حتى يطلقها او يموت فينبغي ان يرفق بها الحاكم ليقول ان كنت نكحتها فهي طالق مسيله ادعى عليه عشره مثلا فانكر
ونكل عن اليمين فاراد المدعي ان يحلف على بعض العشره نظر القاضي ان كان عرض على المدعى عليه اليمين على العشره طلب المدعي ذلك [illegible]
دعوى جديده فان عرض القاضي اليمين على المدعى عليه العشره وعلى كل جزء منها فله ذلك هذا اذا لم يستند
العشره الى عقد فلو قالت نكحتني بعشره فانكر ونكل عن اليمين فلا يمكنها ان تحلف على بعض العشره حتى تستانف الدعوى
بذلك وينكل الخصم مسيله ادعى عليه عينا في يده واقام بينه بما ادعاه وعدلت فاقر ذو اليد بالعين لاخر
حاضر او غايب حيث تنصرف الخصومه عنه ففي فتاوى البغوي انه ان علم القاضي انه متعنت في اقراره حكم بتلك
البينه والا فلا بد من الاعاده في وجه المقر له انتهى ولا بد من تجديد الدعوى مسيله ادعى عينا غايبه عن بلد القاضي
فان كان يومن اشتباهها كعقار وعبد وفرس وثوب معروفات سمع الدعوى والبينه وحكم بها وكتب الى قاضي
بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده الاربعه الا اذا اشتهر كدار الذهب بدمشق فيكفي ذكر اسمها ولو اشتهر
بذكر حد او حدين كفى الاقتصار على ذكره ولا يشترط ذكر القيمه في هذه الصور وان لم يومن اشتباهها فان كانت مثليه ذكر
جنسها ونوعها مع صفات السلم وان كانت متقومه ذكر جنسها ونوعها وقيمتها ولا يحكم هنا بل يكتب الى قاضي
بلد المال بما جرى ليحضر المال حتى يشهد الشهود على عينه وما تعسر احضاره لثقله او لكونه اثبت في الارض
او في الجدار او في قلعه [illegible] فيصفه المدعي في دعواه بما تقدم ثم يحضر القاضي عنده او نايبه ليسمع البينه
على عينه وسوا في هذا حضر الخصم او كان غايبا والمال في البلد فلو حضر الخصم والمدعى به ببلد اخر وهو مما
يشتبه قال الرافعي والقياس انه تسمع البينه ويامر بنقل المدعى به الى مجلس ليشهدوا على عينه مسيله تنازعا
[illegible] لاحدهما فيها [illegible] او بيتا او عرايس او تنازعا دابه او جاريه حاملا بحمل لاحدهما او تنازعا دارا فيها
متاع لاحدهما فاليد له فان كان المتاع في بيت منها فهو في يده فقط بخلاف ما لو تنازعا عبدا وعليه ثياب لاحدهما
فلا يكون في يده لان يد العبد على ثيابه دون غيره مسيله اشترى شيا فادعاه اخر فاقر له به او انكر ونكل
عن اليمين فحلف المدعي واخذه منه لم يرجع على بايعه بالثمن لتقصيره وان انتزعه من المشتري ببينه والمشتري